

**قرار المكتب المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتعلق  
بضبط دليل المسار التشريعي والرقابي  
وفقا لتدابير ضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب  
المقررة بالجلسة العامة بتاريخ 07 أكتوبر 2020**

عملا بقرار الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المؤرخ في 7 أكتوبر 2020 المتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب، وبعد الاطلاع على قرار خلية الأزمة بتاريخ 12 أكتوبر 2020 المتعلق بإدخال التدابير المشار إليها أعلاه حيّز النفاذ، ينظم عمل مجلس نواب الشعب وفقا لما يلي:

**i. الإيداع والإحالة:**

1. لمكتب المجلس أن يقر آجالا دنيا استثنائية تسمح بسرعة النظر في اللجنة أو في الجلسة العامة إذا تعلق الأمر بمبادرات تشريعية مرتبطة بالحالة الوبائية ومواجهتها أو الحد من مضاعفاتها.

**ii. النظر صلب اللجان**

1. يمكن أن تنعقد اجتماعات اللجان عن بعد، بما في ذلك إمكانية التصويت عن بعد، باعتماد التطبيقات الإلكترونية، وبما يسمح بالجزم باختيار كل مصوّت مع إتاحة الحضور الفعلي بقاعة الاجتماع لمن يرغب في ذلك من النواب.

**iii. تنظيم الجلسات العامة عن بعد:**

1. تنطلق الجلسات العامة في موعدها دون توقف على توفر نصاب محدد.

2. يشارك في أشغال الجلسات العامة بصفة آلية:

✓ أعضاء خلية الأزمة

✓ أعضاء مكتب اللجنة المعنية بالمبادرة التشريعية المعروضة.

3. يكون الحضور الفعلي بقاعة الجلسات العامة متاحا لمن يرغب في ذلك من النواب.

#### iv. النقاش والتصويت:

##### 1. يتم تنظيم النقاش بالجلسات العامة كما يلي:

- يقتصر النقاش العام ومناقشة التعديلات على الحاضرين بقاعة الجلسة العامة .
- يمكن في الحالات الاستثنائية والمبررة أن يرخص المكتب لجهة المبادرة بالمشاركة عن بعد في أشغال الجلسة العامة

##### 2. يجري التصويت خلال الجلسات العامة كما يلي:

- يدعو رئيس الجلسة لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات للإشراف على التصويت.
- يحيل رئيس الجلسة الكلمة للجنة لتلاوة النص موضوع التصويت.
- يدعو رئيس الجلسة الأعضاء إلى التصويت الإلكتروني عن بعد بالنسبة لكافة الأعضاء بما في ذلك المتواجدين بقاعة الجلسات العامة.
- تتولى لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات متابعة عملية التصويت
- تحيل اللجنة نتائج التصويت بعنوان كل عملية لرئاسة الجلسة وتنشر نتائج التصويت.
- يعلن رئيس الجلسة على نتيجة التصويت ويحيل الكلمة مجددا لمكتب اللجنة للجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات تباعا إلى حين الانتهاء من عمليات التصويت والإعلان عن قرار الجلسة العامة.
- تنشر قوائم التصويت في أجل أقصاه 48 ساعة من انتهاء الجلسة العامة.